التاريخ: ٣١/ ١/ ٢٠٠٨
المرجع: ٥١/ص/٢٠٠٨

حضرة رئيس بلدية بيروت
المهندس عبد المنعم العريس المحترم

الموضوع: مشروع إعادة تنظيم بلدية بيروت
المرجع: كتابكم رقم ٣٠٨٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠

جواباً على كتابكم المبين أعلاه والذي اقترحتم فيه، إحالة ملاحظات مجلس الخدمة المدنية المبنيّة في كتابه رقم ٤١٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣ على اللجنة المكلفة من قبل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بموجب القرارين:

الأول: رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧

الثاني: رقم ٩٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٢

لإعادة تنظيم بلدية بيروت وتحديث هيكليتها ومهامها وملاكاتها.

وبعد الإطلاع على كتاب مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه تبين ان هذه الملاحظات يمكن تصنيفها كما يلي:

- ملاحظات تتعلق بتعديل بعض المواد او إلغائها أو إضافتها وهذه الملاحظات تطال جميع الوحدات وقد تمّ الأخذ بمعظمها كما سنبّين لاحقاً.
- ملاحظات تتعلق بهيكلية مديرية الشؤون المالية ومهام الوحدات فيها، وقد أعيد النظر في هيكلية هذه المديرية بصورة جذرية. من قبل لجنة من الاختصاصيين شكلت لهذه الغاية. وقد استبدل الفصل الثالث المتعلق بتنظيم مديرية الشؤون المالية بفصل جديد، هو الفصل الثالث أيضاً لكنه يختلف بشكل واضح من حيث المضمون مع النص.

AM/EW/let 0108/2006

شارع عمر الداعوق ـ بناية ستاركو ـ الطابق الخامس ـ هاتف: ٨/٧/٣٧١٥٩٦ ـ ١٠/٩/٨/٣٧١٥٠٧ ـ فاكس: ٣٧١٥٩٩ ـ مكتب الوزير: ٦/٣٧١٥٠٥

- لقد تمّ الأخذ بجميع ملاحظات مجلس الخدمة المدنية التي تتعلق بتصحيح بعض المواد أو الإستعاضة عن عبارة بعبارة أخرى، أو تصحيح خطأ لغوي أو مطبعي دون ان تردّ الإشارة إلى ذلك حرفياً في هذا الكتاب الذي يتطرق فقط إلى الملاحظات المتعلقة بأمور تنظيمية أساسية تتناول الهيكلية المقترحة.

لذلك،

نبدي ما يلي:

أولاً: بالنسبة لملاحظات مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بإدخال تعديلات على بعض المواد أو إلغائها.

في الفصل الأول

١- المادة الثانية: في تنظيم مصلحة أمانة سر المجلس البلدي:

رأي مجلس الخدمة المدنية

يرى مجلس الخدمة المدنية "ان ارتباط مصلحة أمانة سر المجلس البلدي مباشرة بالمجلس البلدي وبرئيس هذا المجلس لا يقع موقعه الصحيح، إذ يقتضي أن تكون هذه المصلحة تابعة لرئيس تسلسلي واحد هو رئيس السلطة التنفيذية لبلدية بيروت الذي هو المحافظ بحسب قانون البلديات. إلا ان توزيع المهام على موظفي المصلحة والإشراف على عملهم اليومي وتوجيه التعليمات لهم تبقى من صلاحيات المجلس البلدي".

رأي التنمية الإدارية

جرى تعديل المادة الثانية بما يتوافق مع رأي مجلس الخدمة المدنية بالنظر لتعذر تعديل المادة ٦٧ و ٧٧ من قانون البلديات النافذ حالياً.

شارع عمر الداعوق ـ بناية سناركو ـ الطابق الخامس ـ هاتف : ٨/٧/٣٧١٥٩٦ ـ ١٠/٩/٨/٧/٣٧١٥٠٧ ـ فاكس : ٣٧١٥٩٩ ـ مكتب الوزير : ٦/٣٧١٥٠٥

٢- <u>المادة الثالثة: فريقا عمل "التخطيط والبرامج" و "المتابعة والتدقيق"</u>

رأي مجلس الخدمة المدنية:

ان استحداث فريقي عمل "للتخطيط والبرامج" و"للمتابعة والتدقيق" لا يدخل في مفهوم الوحدات الإدارية، وان عناصر هذين الفريقين، يجب التعاقد معهم عند الحاجة ووفق الأصول، ولمدة محددة لتنفيذ المهام الملحوظة في متن هذا القرار التنظيمي المرفق.

رأي التنمية الإدارية:

جرى تعديل نص المادة الثالثة في الفصل الأول المتعلقة بفريقي "**التخطيط والبرامج**" و"**المتابعة والتدقيق**" بما يتوافق مع ملاحظات مجلس الخدمة المدنية، كون فريقا العمل لا يشكلان وحدات إدارية دائمة. وقد رُوعي في هذا التعديل الارتباط الوظيفي برئيس المجلس البلدي لجهة الإشراف والمتابعة، أما الإرتباط التسلسلي، لجهة الإجازات والتعاقد وفق الأصول، فيكون بالمحافظ. وذلك مراعاة للمادة (٧٧) من قانون البلديات النافذ حالياً.

٣- <u>المادة العاشرة: حضور جلسات المجلس من قبل احد موظفي البلدية.</u>

رأي مجلس الخدمة المدنية:

يرى مجلس الخدمة المدنية، وإستناداً إلى أحكام قانون البلديات الحالي، أن أي موظف يدعى لحضور جلسات المجلس البلدي يجب ان يستحصل على موافقة رئيس السلطة التنفيذية أي المحافظ.

رأي التنمية الإدارية:

توافقاً مع ملاحظة مجلس الخدمة المدنية، ومراعاة لأحكام قانون البلديات الحالي، فإن المادة السابعة من التنظيم المقترح تراعي إجراء مراسلات مرة في السنة بين رئيس المجلس البلدي والمحافظ بحيث تتم تسمية رئيس مصلحة أمانة سر المجلس البلدي "<u>أمين سر ومقرر المجلس البلدي ولجانه</u>"، وينوب عنه رئيس دائرة المجلس في حال غيابه. ان هذه المراسلة تتم مرة في السنة لإزالة هذا الإشكال.

شارع عمر الداعوق - بناية ستاركو - الطابق الخامس - هاتف : ٣٧١٥٩٦/٧/٨ - ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ - فاكس : ٣٧١٥٩٩ - مكتب الوزير : ٣٧١٥٠٥/٦

في المادة الرابعة عشرة: تحديد إرتباط فريقي "التخطيط والبرامج" و "المتابعة والتدقيق"

رأي مجلس الخدمة المدنية

يجب توضيح إرتباط فريقي "التخطيط والبرامج" و "المتابعة والتدقيق"، كما يقتضي توضيح المهمة المناطة بفريق المتابعة والتدقيق لجهة تدقيق موازنة البلدية....

رأي التنمية الإدارية:

بما ان مهمة إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للخطط والبرامج الاقتصادية والإجتماعية والإنمائية هي من صلاحيات فريق التخطيط والبرامج فانه من الطبيعي ان يتولى هذا الفريق **إقتراح مشاريع موازنات** لتنفيذ هذه الخطط التي يقرها المجلس البلدي بصفته سلطة تقريرية وإبلاغها إلى السلطة التنفيذية (المحافظ) وفق الأصول.

كما ان "فريق المتابعة والتدقيق" يتأكد بدوره من ان **الإعتمادات اللازمة** الملحوظة لتنفيذ هذه البرامج قد تمّ لحظها في مشروع الموازنة، وان هذه المهمة لا تتعارض مع مهام مديرية الشؤون المالية. ذلك ان التدقيق المطلوب لا يتناول أموراً مالية تنفيذية لجهة الصرف أو التصفية... بل للتأكد من رصد الإعتمادات الضرورية لتنفيذ الخطط والبرامج الملحوظة.

في الفصل الثاني

تنظيم مديرية الشؤون الإدارية والقانونية

جرى تصحيح المواد والعبارات وفقاً لملاحظات مجلس الخدمة المدنية، لا سيما تعديل نص البند (٩) من المادة التاسعة ليصبح كما يلي:

"مسك سجل الإجازات الإدارية لجميع الموظفين، وإعطاء المعلومات عنها إلى رؤساء الوحدات الإدارية عند الطلب".

شارع عمر الداعوق - بناية ستاركو - الطابق الخامس - هاتف : ٣٧١٥٩٦/٧/٨ - ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ - فاكس : ٣٧١٥٩٩ - مكتب الوزير : ٣٧١٥٠٥/٦

كما حذفت من المادة الخامسة عشرة صلاحية تمثيل البلدية أمام جميع المحاكم التي أنيطت بدائرة القضايا تماشيا مع أحكام المادة ٧٤ من قانون البلديات التي أناطت هذه الصلاحية برئيس السلطة التنفيذية .

في الفصل الثالث

مديرية الشؤون المالية

بعد الأخذ بالإعتبار ملاحظات مجلس الخدمة المدنية تم تشكيل لجنة من الإختصاصيين ضمت الدكتور حبيب بو صقر مدير المالية العام سابقاً، الأستاذ أميل ديراني مفتش مالي سابق، والسيدة ندى الخطيب مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية – إدارة الأبحاث والتوجيه، للإطلاع على ملاحظات المجلس والتقرير الذي وضعه الأستاذ تميم موسى (مفوض حكومة سابق في وزارة المالية ورئيس مصلحة الديوان في وزارة الإعلام) للخروج بصيغة موحدة عملية وواضحة لهيكلية مديرية الشؤون المالية، وقد اعتمد الفصل الثالث الجديد المتعلق بإعادة تنظيم مديرية الشؤون المالية الذي حل محل الفصل الثالث القديم .

في الفصل الخامس

تنظيم المديرية التقنية والرقابية

عملاً برأي مجلس الخدمة المدنية تم فصل مهام التفتيش عن المديرية التقنية والرقابية وخصص فصل مستقل هو الفصل الثامن المتعلق بتنظيم مصلحة التفتيش وتحديد ملاكها وشروط التعيين فيها.

في الفصل السادس

تنظيم مصلحة المباني

تمّ الأخذ بالملاحظات الواردة في كتاب مجلس الخدمة المدنية.

شارع عمر الداعوق ـ بناية ستاركو ـ الطابق الخامس ـ هاتف : ٨/٧/٣٧١٥٩٦ ـ ١٠/٩/٨/٧/٣٧١٥٠٧ ـ فاكس : ٣٧١٥٩٩ ـ مكتب الوزير : ٦/٣٧١٥٠٥

في الفصل السابع

تنظيم مصلحة المعلوماتية

تمّ الأخذ بملاحظات مجلس الخدمة المدنية.

في الجداول الملحقة المتعلقة بشروط التعيين.

تم الأخذ بملاحظات مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لشروط التعيين لجهة إضافة اختصاصات وشرط الدورة التدريبية في المعهد الوطني للإدارة للترفيع، مع الإبقاء على سنوات الخبرة التي اقترحتها الدراسة لحفظ حق قدامى الموظفين في الترفيع بعد إخضاعهم لدورة تدريبية وإستيفاء الشروط القانونية كافة.

لكل ما تقدم،

نرفق لحضرتكم القرار التنظيمي المعدّل بما يتوافق مع أحكام قانون البلديات وملاحظات مجلس الخدمة المدنية وحسن سير العمل في البلدية. آملين اعتماد مشروع القرار الجديد الممهور بختم مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لتميزه عن القرار السابق الذي نرى سحبه من التداول لتلافي التضارب والإزدواجية.

كما نأمل عرض هذا القرار مجدداً على مجلس بلدية بيروت لدرسه واتخاذ القرار المناسب بشأنه ومن ثم رفعه إلى جانب مجلس الخدمة المدنية، وفق الأصول، للحصول على موافقته النهائية بعدما تمّ إدخال التعديلات المطلوبة، وفقاً لما بيّنا أعلاه.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

جان أوغاسابيان

AM/EW/let 0108/2006

شارع عمر الداعوق ـ بناية ستاركو ـ الطابق الخامس ـ هاتف : ٣٧١٥٩٦/٧/٨ ـ ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ ـ فاكس : ٣٧١٥٩٩ ـ مكتب الوزير : ٣٧١٥٠٥/٦

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
الأستاذ جان اوغاسابيان المحترم

الموضوع: تحديد هيكلية ومهام مديرية الشؤون المالية في بلدية بيروت

المرجع: القرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧

إشارةً إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد الاطّلاع على المشروع التنظيمي الشامل لبلدية بيروت لا سيما ما يتعلق منه بتنظيم مديريـــة الشؤون المالية، وكذلك ملاحظات مجلس الخدمة المدنية في هذا المجال، والتقرير التنظيمي المقدم من السيد تميم موسى.

وبعد الدرس واجراء مقارنة لكل هذه المشاريع،

نرفع لمعاليكم مشروع هيكلية ومهام مديرية الشؤون المالية في بلدية بيروت، التي نرى أنها تلبي متطلبات ومسؤوليات العمل في البلدية بالنظر للتطور السكاني والاقتصادي والاجتماعي المتزايد.

مراقب اول في إدارة الأبحاث والتوجيه	مفتش مالي سابق – استاذ جامعي	مدير المالية العام سابقاً استاذ جامعي
ندى الخطيب	اميل ديراني	د. حبيب بو صقر

رأي التنمية الإدارية:

توافقاً مع ملاحظة مجلس الخدمة المدنية، ومراعاة لأحكام قانون البلديات الحالي، فإن المادة السابعة من التنظيم المقترح تراعي إجراء مراسلات مرة في السنة بين رئيس المجلس البلدي والمحافظ بحيث تتم تسمية رئيس مصلحة أمانة سر المجلس البلدي "**أمين سر ومقرر المجلس البلدي ولجانه**"، وينوب عنه رئيس دائرة المجلس في حال غيابه. ان هذه المراسلة تتم مرة في السنة لإزالة هذا الإشكال.

في المادة الرابعة عشرة: تحديد إرتباط فريقي "التخطيط والبرامج" و "المتابعة والتدقيق"

رأي مجلس الخدمة المدنية

يجب توضيح إرتباط فريقي "التخطيط والبرامج" و "المتابعة والتدقيق"، كما يقتضي توضيح المهمة المناطة بفريق المتابعة والتدقيق لجهة تدقيق موازنة البلدية....

رأي التنمية الإدارية:

بما ان مهمة إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للخطط والبرامج الاقتصادية والإجتماعية والإنمائية هي من صلاحيات فريق التخطيط والبرامج فانه من الطبيعي ان يتولى هذا الفريق **إقتراح مشاريع موازنات** لتنفيذ هذه الخطط التي يقرها المجلس البلدي بصفته سلطة تقريرية وإبلاغها إلى السلطة التنفيذية (المحافظ) وفق الأصول.

كما ان "فريق المتابعة والتدقيق" يتأكد بدوره من ان **الإعتمادات اللازمة** الملحوظة لتنفيذ هذه البرامج قد تمّ لحظها في مشروع الموازنة، وان هذه المهمة لا تتعارض مع مهام مديرية الشؤون المالية. ذلك ان التدقيق المطلوب لا يتناول أموراً مالية تنفيذية لجهة الصرف أو التصفية... بل للتأكد من رصد الإعتمادات الضرورية لتنفيذ الخطط والبرامج الملحوظة.

شارع عمر الداعوق ـ بناية ستاركو ـ الطابق الخامس ـ هاتف : ٣٧١٥٩٦/٧/٨ ـ ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ ـ فاكس : ٣٧١٥٩٩ ـ مكتب الوزير : ٣٧١٥٠٥/٦

في الفصل الثاني

تنظيم مديرية الشؤون الإدارية والقانونية

جرى تصحيح المواد والعبارات وفقاً لملاحظات مجلس الخدمة المدنية، لا سيما تعديل نص البند (٩) من المادة التاسعة ليصبح كما يلي:

"مسك سجل الإجازات الإدارية لجميع الموظفين، وإعطاء المعلومات عنها إلى رؤساء الوحدات الإدارية عند الطلب".

كما حذفت من المادة الخامسة عشرة صلاحية تمثيل البلدية أمام جميع المحاكم التي أنيطت بدائرة القضايا تماشيا مع أحكام المادة ٧٤ من قانون البلديات التي أناطت هذه الصلاحية برئيس السلطة التنفيذية .

في الفصل الخامس

تنظيم المديرية التقنية والرقابية

عملاً برأي مجلس الخدمة المدنية تم فصل مهام التفتيش عن المديرية التقنية والرقابية وخصص فصل مستقل هو الفصل الثامن المتعلق بتنظيم مصلحة التفتيش وتحديد ملاكها وشروط التعيين فيها.

في الفصل السادس

تنظيم مصلحة المباني

تمّ الأخذ بالملاحظات الواردة في كتاب مجلس الخدمة المدنية.

شارع عمر الداعوق ـ بناية سناركو ـ الطابق الخامس ـ هاتف : ٣٧١٥٩٦/٧/٨ ـ ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ ـ فاكس : ٣٧١٥٩٩ ـ مكتب الوزير : ٣٧١٥٠٥/٦

في الفصل السابع

تنظيم مصلحة المعلوماتية

تمّ الأخذ بملاحظات مجلس الخدمة المدنية.

في الجداول الملحقة المتعلقة بشروط التعيين.

تم الأخذ بملاحظات مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لشروط التعيين لجهة إضافة اختصاصات وشرط الدورة التدريبية في المعهد الوطني للإدارة للترفيع، مع الإبقاء على سنوات الخبرة التي اقترحتها الدراسة لحفظ حق قدامى الموظفين في الترفيع بعد إخضاعهم لدورة تدريبية وإستيفاء الشروط القانونية كافة.

ثانياً ملاحظات تتعلق بهيكلية مديرية الشؤون المالية:

بعد الأخذ بالإعتبار ملاحظات مجلس الخدمة المدنية تم تشكيل لجنة من الإختصاصيين ضمت الدكتور حبيب بو صقر مدير المالية العام سابقاً، الأستاذ أميل ديراني مفتش مالي سابق، والسيدة ندى الخطيب مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية – إدارة الأبحاث والتوجيه، للإطلاع على ملاحظات المجلس والتقرير الذي وضعه الأستاذ تميم موسى (مفوض حكومة سابق في وزارة المالية ورئيس مصلحة الديوان في وزارة الإعلام) للخروج بصيغة موحدة عملية وواضحة لهيكلية مديرية الشؤون المالية، وقد اعتمد الفصل الثالث الجديد المتعلق بإعادة تنظيم مديرية الشؤون المالية الذي حل محل الفصل الثالث القديم .

لكل ما تقدم،

نرفق لحضرتكم مشروع القرار التنظيمي المعدّل بما يتوافق مع أحكام قانون البلديات وملاحظات مجلس الخدمة المدنية وحسن سير العمل في البلدية. آملين اعتماد مشروع القرار الجديد الممهور

شارع عمر الداعوق ـ بناية سناركو ـ الطابق الخامس ـ هاتف : ٣٧١٥٩٦/٧/٨ ـ ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ ـ فاكس : ٣٧١٥٩٩ ـ مكتب الوزير : ٣٧١٥٠٥/٦

بختم مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لتمييزه عن القرار السابق الذي نرى سحبه من التداول لتلافي التضارب والإزدواجية.

لذا يرجى، وفي حال موافقتكم، إرسال المشروع إلى حضرة رئيس مجلس بلدية بيروت لعرضه على المجلس البلدي ومن ثم إحالته إلى مجلس الخدمة المدنية مجدداً لأخذ موافقة هيئة المجلس النهائية عليه،

أما في حال وجود ملاحظات وإقتراحات جديدة، فنأمل من حضرتكم إبلاغنا إياها ليصار إلى درسها مع لجنة الإختصاصيين التي أعدت الدراسة الأساسية، للخروج بصيغة نهائية.

شاكراً تعاونكم

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

جان أوغاسابيان

AM/EW/let 0308/2008

شارع عمر الداعوق ـ بناية ستاركو ـ الطابق الخامس ـ هاتف : ٣٧١٥٩٦/٧/٨ ـ ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ ـ فاكس : ٣٧١٥٩٩ ـ مكتب الوزير : ٣٧١٥٠٥/٦